

# علم أصول الفقه

١٠

١٤-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## المقام الثاني - فى استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك فى انتساخه بهذه الشريعة،

• أقول :

- هذا الأمر الثالث مبنى على تعارض الإستصحابات للتساقط أما بناء على المختار من عدم جريان الأصول المؤمنة فى أطراف العلم الإجمالى للمانع الإثباتى فلا يجرى الإستصحاب و لو فى طرف واحد حتى لو لم يجر الإستصحاب فى ساير الأطراف.

## المقام الثاني - فى استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك فى انتساخه بهذه الشريعة،

- الاعتراض الثانى - ما ذكره المحقق النائينى (قده) من أن تارة نعرض أن مجيء شريعة جديدة تعتبر بمثابة نسخ للشريعة السابقة بتمامها و إنما تشرع الأحكام فى تلك الشريعة و الملة من جديد، و أخرى يفرض أن الشريعة الجديدة ليست بمجرد نسخها لتمام أحكام الشريعة السابقة و إنما تنظر إليها لتمضى ما توافق عليه من أحكامها و تنسخ ما تنسخه منها، فعلى الأول يكون من الواضح عدم جريان استصحاب عدم النسخ فى شىء من أحكام الشريعة السابقة لعدم الشك فى بقائها، و على الثانى أيضا لا فائدة فى استصحاب عدم النسخ لأن مجرد ثبوت حكم من أحكام الشريعة السابقة و استمراره لا يكون منجزا علينا ما لم يحرز إمضاءها من قبل الشريعة الجديدة و إثبات ذلك بالاستصحاب يكون تعويلا على الأصل المثبت.

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخته بهذه الشريعة،

- و أورد السيد الخويبي على ذلك بأنَّ إمضاء الشارع لذلك الحكم في شريعتنا يثبت بنفس استصحابه لأنه حكم ظاهري من أحكام هذه الشريعة.

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- و الظاهر ان مقصود المحقق النائيني (قده) اشتراط ثبوت الحكم و التكليف في كل ملة بوصولها من قبل مولوية النبي المرسل لتلك الشريعة و من الواضح ان مولوية موسى عليه السلام أو عيسى عليه السلام غير ثابتة في حقنا حتى إذا أثبتنا بالاستصحاب أن جعلهما كان مطلقاً

المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة  
السابقة عند الشك في انتساخته بهذه الشريعة،

- اللهم إلاّ بالملازمة العقلية و من باب انّ ثبوت الإطلاق في جعلهما  
يعنى فعلية الملاك لجعله حتى في هذه الشريعة

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- فلا دافع لهذا الاعتراض إلاّ بإنكار أصله الموضوعي و انَّ الاستصحاب لا يجري في حكم موسى أو عيسى و انما يجري في حكم الله الثابت مولويته ذاتاً سواء ثبت حكمه من خلال المرسل بشرية أم لا فتكون أركان الاستصحاب تامة فيه حينئذ

## المقام الثاني - فى استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك فى انتساخه بهذه الشريعة،

- لكن هاهنا شبهة أخرى ... و هو انه من الممكن ان يكون المأخوذ فى موضوع الحكم الثابت فى الشرائع السابقة عنوان على نحو القضية الحقيقية لا ينطبق ذلك العنوان على الموجودين فى عصرنا كما لو أخذ عنوان اليهود و النصارى فان القضية و ان كانت حقيقية لكن لا ينطبق عنوان موضوعها على غير مصاديقه ففى قوله تعالى: و على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر و من البقر و الغنم حرمنا عليهم شحومهما «إلخ» «كانت القضية حقيقية لكن إذا شك المسلمون فى بقاء حكمها لهم لا يجرى الاستصحاب كما لو ثبت حكم للفقراء و شك الأغنياء فى ثبوته لهم لا يمكن إثباته لهم بالاستصحاب و هذا واضح جدا.

## المقام الثاني - في استصحاب حكم الشريعة السابقة عند الشك في انتساخه بهذه الشريعة،

- ان قلت: فكيف يستصحب الحكم الثابت للعصير العنبي إذا شك في ثبوته للعصير الزببى و هل هذا الا إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر.
- قلت: فرق واضح بين ما ذكرنا و بين مورد النقض لأن كل زبيب مسبوق بالعنبية بحسب وجوده الخارجى فإذا وجد العنب فى الخارج و ثبت الحكم له و صار يابسا يجرى استصحاب حكمه لأن العنب الخارجى إذا يبس لا يرى العرف الا بقاءه مع تغيير حال فالقضية المتيقنة و المشكوك فيها واحدة فيستصحب الحكم، و اما المسلمون فلم يكن كل واحد منهم مسبوقا بالتهود أو التنصر خارجا ثم صار مسلما و لو كانوا كذلك لجرى فى حقهم الاستصحاب كاستصحاب حكم العنب للزبيب، و مما ذكرنا ظهر الفرق بين استصحاب عدم النسخ فى أحكام هذه الشريعة و أحكام الشرائع السابقة.